مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2026 المجلد: 09 العدد: 01 ص- ص: 19-42

نظام وقف تنفيذ العقوبة: دراسة تاريخية وتشريعية مقارنة مع تطبيقه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14

The System of Sentence Suspension: A Comparative Historical and Legislative Study with its Application in the Algerian Code of Criminal Procedure No. 25-14

أ.د منير بوراس*[1]، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، الجزائر

mounir.bouras@univ-tebessa.dz

د. صابرة شعنبي[2]، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، الجزائر

sabra.chanbi@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/01/10 تاريخ قبول المقال: 2026/05/22

الملخص:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة آلية قانونية حديثة في السياسة الجنائية الجزائرية، منظمة بموجب القانون 25-14 (المواد 754-757 من قانون الإجراءات الجزائية). يتمثل في اختصاص قضائي بتعليق تنفيذ العقوبة الأصلية (السجنية أو المالية) لفترة اختبار، يخضع فيها المحكوم عليه للمراقبة. إذا لم تتم ادانته بجريمة جديدة خلالها، تسقط العقوبة بجميع آثارها. أما إذا أدين، فيلغى الوقف وتنفذ العقوبة الأولى.

ويخضع منح الوقف لشروط موضوعية (كعدم سبق الحكم بعقوبة حبس) وإجرائية (كتوجيه إنذار للمحكوم عليه). ولا يمتد وقف التنفيذ للمصاريف أو التعويضات المدنية. يهدف النظام إلى تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، من خلال منح "فرصة ثانية" لإعادة الإدماج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: وقف تنفيذ العقوبة، القضاء الجزائي، المحكوم عليه، مدة الاختبار، السياسة الجنائية.

Abstract:

The suspension of sentence enforcement is a modern legal mechanism within the Algerian penal policy, codified under Law No. 25-14 (Articles 754 to 757 of the

* المؤلف المرسل: أ.د منير بوراس mounir.bouras@univ-tebessa.dz

Code of Criminal Procedure). It constitutes a judicial prerogative to suspend the enforcement of the principal penalty (imprisonment or financial) for a probationary period, during which the convicted person is placed under supervision. If no final conviction for a new offense is issued against them during this period, the penalty is extinguished with all its legal effects. Conversely, if a final conviction is issued, the suspension is revoked, and the initial penalty is enforced.

The granting of this suspension is subject to substantive conditions (such as the absence of a prior prison sentence for a felony or misdemeanor) and procedural conditions (including the judge's obligation to issue an explicit warning to the convicted person regarding the legal consequences of any subsequent conviction). The suspension does not extend to court costs or civil compensation awards. The system aims to strike a balance between deterrence and rehabilitation by offering a "second chance" to facilitate the social reintegration of the offender.

Keywords: Suspension of Sentence Execution, Criminal Judiciary, Convicted Person, Probationary Period, Criminal policy.

مقدمة:

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد الآليات القانونية التي تعكس تطور السياسة الجنائية من العقاب الصرف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج. ولما كانت التجارب المقارنة قد أثبتت جدوى هذا النظام في الحد من الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فقد عرفته التشريعات الأنجلوسكسونية واللاتينية منذ أواخر القرن التاسع عشر، قبل أن يستقر في صيغ حديثة تجمع بين الردع المشروط ومنح فرصة ثانية للمحكوم عليه.

وانطلاقا من هذه التجارب، أقر المشرع الجزائري نظام وقف تنفيذ العقوبة بموجب القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ونص عليه صراحة في المواد من 754 إلى 757، حيث حدد شروط منح الوقف وآثاره وحالات إلغائه. وقد استند المشرع في ذلك إلى مبررات قانونية موضوعية، أبرزها: تجنيب المحكوم عليهم المبتدئين مساوئ الحبس القصير، وتحقيق مبدأ تفريد العقاب، والحد من ظاهرة الاكتظاظ السجني، مع الحفاظ على فعالية الردع عبر آلية التهديد المشروط بالتنفيذ عند العود.

والمغزى المتوخى من المشرع الجزائري من تبني هذه الفلسفة الإصلاحية – في إطار القانون 25-14 – لا يقتصر على منح فرصة ثانية للمحكوم عليه، بل يتجاوز ذلك إلى تحقيق أهداف عملية محددة، أبرزها: تقليص الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت الدراسات فشلها الإصلاحي، والحد

من ظاهرة الاكتظاظ السجني التي تثقل كاهل المؤسسات العقابية، وتحويل الجاني من مجرد متلقٍ للعقاب إلى طرف مسؤول عن سلوكه عبر آلية التهديد المشروط بالتنفيذ. فالمشرع لم يتبن العدالة الإصلاحية كمجرد شعار نظري، بل كاستراتيجية عملية تزاوج بين الردع الفعال وإعادة الإدماج الحقيقي.

وبناء على ما سبق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار التاريخي والتشريعي لنظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال دراسة مقارنة بين النماذج الأنجلوسكسونية واللاتينية، ثم الانتقال إلى التطبيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 25-14. وتتمحور إشكالية الدراسة حول: **ما هي الأسس التاريخية والتشريعية التي يقوم عليها نظام وقف تنفيذ العقوبة؟ وكيف تجسدت هذه الأسس في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم اعتماد المنهجين التحليلي والمقارن، واستنادا إلى ما تقدم، سيتم في هذا البحث تناول نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال مبحثين رئيسيين: يتناول الأول ماهية هذا النظام وتطوره التاريخي في كل من النموذجين الأنجلوسكسوني واللاتيني، بينما يخصص الثاني لتحليل أحكامه التطبيقية في التشريع الجزائري وفقا للقانون رقم 25-14.

المبحث الأول: ماهية نظام وقف تنفيذ العقوبة: يمثل نظام وقف تنفيذ العقوبة ركيزة أساسية ضمن التحولات الفكرية والتشريعية التي شهدها القانون الجنائي المعاصر، لا سيما مع تراجع النظرة التقليدية القائمة على العقاب الصرفي، وصعود الرؤى الإصلاحية والوضعية التي تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية قابلة للمعالجة. ويمكن القول إن هذا النظام ليس مجرد وسيلة إجرائية فحسب، بل هو تعبير مؤسسي عن فلسفة "العدالة الإصلاحية" التي تسعى إلى تفريد الجزاء وجعله أداة لإعادة الإدماج الاجتماعي بدل كونه مجرد رد فعل انتقامي من المجتمع.

وانطلاقا من هذه الأهمية، سيتناول هذا المبحث التحليلي المفهوم الشامل لنظام وقف تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال تتبع جذوره التاريخية التي تكشف عن تطور الفكر الجنائي، وصولا إلى تعريفه الدقيق الذي يحدد ماهيته القانونية وسماته المميزة في التشريعات الحديثة، مع إبراز الطبيعة المركبة لهذا النظام التي تجمع بين الإذعان لسيادة القانون ومنح "فرصة ثانية" للإنسان.

المطلب الأول: النشأة التاريخية والجذور الفكرية لنظام وقف تنفيذ العقوبة: لا يمكن فهم النظام المعاصر لوقف التنفيذ بمعزل عن السياق التاريخي والفكري الذي نما فيه. فاختلاف السياقات الحضارية والتشريعية أدى إلى ظهور أشكال متعددة لهذا النظام، كانت كل منها تعكس فلسفة عقابية سائدة في زمانها ومكانها.

وسيتم تناول تطور هذا النظام من خلال فرعين: الأول يركز على نموذج النظام الأنجلوسكسوني القائم على الاختبار العملي، والثاني على النظام اللاتيني على النحو التالي[1]:

الفرع الأول: النشأة في النظام الأنجلوسكسوني: من الممارسة القضائية إلى التقنين التدريجي: تعتبر بريطانيا أول دولة اعتمدت نظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث بدأ تطبيقه كممارسة قضائية قبل أن يتحول إلى نظام تشريعي متكامل. وقد تطور هذا النظام عبر ثلاث مراحل تشريعية رئيسية، بدءا من السماح بتأجيل الأحكام وانتهاء بإنشاء نظام تعليق العقوبة المشروط. وقد انتقل هذا النظام لاحقا إلى معظم الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني.

المرحلة الأولى "قانون سنة 1887": تمثلت هذه المرحلة التأسيسية في السماح للقضاة بتأجيل إصدار الأحكام الجزائية في الجرائم البسيطة، عندما يظهر الجاني نية للإصلاح. وأجاز القانون فرض التزامات على الجاني مثل دفع كفالة مسبقة أو وضعه تحت المراقبة، مع الاحتفاظ بحق تنفيذ العقوبة في حالة الإخلال بالتعهدات.

المرحلة الثانية "تشريع 1907": وسع هذا التشريع نطاق النظام ليشمل تعليق الأحكام الجزائية نفسها (وليس العقوبة فقط)، وأصبح يمكن تطبيقه حتى على المشتبه فيهم. كما نظم إجراءات التعامل مع حالات العود للإجرام، حيث أصبح من الممكن إعادة فتح التحقيق في الجريمة المعلقة إلى جانب معاقبة الجريمة الجديدة.

المرحلة الثالثة "تعديل سنة 1948": أرسى هذا التعديل الشكل الحديث للنظام، حيث أصبح إجراء قضائيا مؤسسيا. وأوجب على القضاة إصدار حكم بالإدانة أولا، ثم منح تعليق العقوبة بشكل مشروط. وأصبح للمحكوم عليه حق الاختيار بين قبول الشروط والمراقبة، أو تنفيذ العقوبة فورا.

انتشار النظام عالميا: انتقل هذا النظام من بريطانيا إلى معظم الدول التي تبنت النظام الأنجلوسكسوني، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، جنوب إفريقيا، نيوزيلندا، وغيرها من الدول. وساهم في نشر فلسفة العدالة الإصلاحية التي تركز على إعادة تأهيل الجناة بدلا من الاقتصار على العقاب[2].

إذا عرف هذا النظام لأول مرة في بريطانيا حيث كان القاضي في الجرائم البسيطة يتوقف عند اصدار الحكم الجزائي والنطق به وقد كرس هذ الأسلوب سنة: 1887 حيث يتعهد المجرم أمام القاضي بحسن السلوك وان

[1] محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة -دراسة مقارنة-، مجلة كلية الحقوق، مجلد 12، عدد 04، الجامعة الأردنية، الأردن، 1988، ص 163 وما بعدها.

[2] وزاني آمنة ورواحنة زوليخة، إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة _الجزائر_، المجلد 08، العدد 01، سنة 2023، ص 1201.

أخل هذا الأخير بذلك ينزل عليه القاضي العقوبة التي يستحقها وسنة: 1907 صدر قانون يقضي في مثل هذه الحالة بتوقف الدعوى الجزائية وال يصدر فيها أي حكم ولو بصفة مؤقتة، ليتطور الأمر فيما بد ليلتزم القاضي بإصدار حكم الإدانة ثم منح تعليق العقوبة وللجاني قبول او رفض هذا النظام وكان ذلك سنة: 1948.

وعلى النقيض من هذا التطور التدريجي في النظام الأنجلوسكسوني الذي انطلق من الممارسة القضائية، نشأت فكرة وقف التنفيذ في النظام اللاتيني مدفوعة بنظريات الفكر الوضعي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: النشأة في النظام اللاتيني: التأثر بالفكر الوضعي والنظرية العلمية: في القارة الأوروبية، وخاصة في إيطاليا وفرنسا، فقد جاءت الدعوة إلى نظام مشابه مدفوعة أساسا بثورة الفكر الوضعي الذي قاده علماء مثل سيزار لومبروسو وإنريكو فيري ورافاييل جاروفالو. وقد هاجمت هذه المدرسة المبادئ الكلاسيكية المجردة للعقاب، واعتبرت الجاني –وليس الفعل المجرد– محور الاهتمام، ودعت إلى دراسة شخصيته وأسباب انحرافه علميا. ومن هنا برزت الحاجة إلى أدوات عقابية مرنة تسمح بمعالجة الأفراد القابلين للإصلاح دون اللجوء تلقائيا إلى السجن.

ففي فرنسا، على الرغم من مقاومة التقليد القانوني الراسخ، بدأت الأفكار الوضعية تشق طريقها عبر مؤتمرات علم الإجرام. وظهرت أول صيغة تشريعية مهمة في قانون برانجيه الصادر في: 26 مارس 1891، والذي سمح للمحاكم بوقف تنفيذ العقوبات الجنحية البسيطة. وكانت فلسفة هذا القانون تقوم على فكرة "التهديد المشروط" بالعقاب، حيث تكون العقوبة حاضرة كسيف مسلط على رأس المحكوم عليه يحثه على الاستقامة.

لكن التطور الحاسم جاء مع قانون: 25 مايو 1912 الذي وسع نطاق النظام ليشمل بعض الجنح، وربطه بوضع الجاني تحت مراقبة القضاء. وبلغ التطور ذروته في مرسوم 23 ديسمبر 1958 الذي أدمج النظام بشكل شامل في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأصبح يعرف باسم "التعليق البسيط للعقوبة مع فترة اختبار". وهكذا فإن النظام في أوروبا، وإن تأخر ظهوره التشريعي قليلا عن النموذج الإنجليزي، إلا أنه جاء مدعوما بأساس نظري قوي مستمد من العلوم الإنسانية، مما أكسبه شرعية فكرية عميقة كممارسة عقابية مستنيرة تركز على إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، وهو الإرث الفكري الذي ورثه التشريع الجزائري وغيره من التشريعات المستمدة من النظام اللاتيني. إذا؛ عرف لأول مرة في النظام الفرنسي وكانت له 03 صور وهي:

01 – نظام وقف التنفيذ البسيط: وتأثرا بالنظام الإنجليزي تقدم أحد النواب عام 1884 بمشروع قانون لوقف تنفيذ العقوبة ليقرره مجلس النواب بتاريخ 1891/03/26 وطرأت عليه عدة تغييرات آخرها كان سنة 1959.

02 – نظام وقف التنفيذ المشترط بالتجربة: ففي سنة 1958 دخل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيز التنفيذ، والذي الغي قانون برنجير و أوجد صورة جديدة من أهم صور نظام وقف تنفيذ العقوبة وهي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

03–نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بأداء عمل للصالح العام: ادخل هذا النظام بموجب قانون 433–83 في التشريع الفرنسي[3].

بعد أن استعرضنا الجذور التاريخية والفكرية لنظام وقف تنفيذ العقوبة في كل من النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني، ينتقل بنا البحث إلى تحديد المفهوم القانوني لهذا النظام، وبيان أهميته وأهدافه في السياسة الجنائية المعاصرة.

المطلب الثاني: مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة: يستلزم الفهم الدقيق لأي نظام قانوني البدء بتحديد ماهيته اللغوية والاصطلاحية، حيث يشكل التعريف الإطار المنطقي الذي تفسر في ضوئه أحكامه وغاياته. ويعتبر نظام وقف تنفيذ العقوبة من الأنظمة ذات الطبيعة المركبة، فهو ليس مجرد تقنية إجرائية، بل هو تجسيد لفلسفة عقابية متطورة. لذلك، سيتناول هذا المطلب تعريف النظام من خلال مستوييه اللغوي والاصطلاحي القانوني، ثم ينتقل إلى تحليل أهميته متعددة الأبعاد في المنظومة الجنائية المعاصرة.

الفرع الأول: التعريف القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة: لا يكتمل بناء المفهوم القانوني دون الرجوع إلى أصله اللغوي كمادة أولية، ثم صقله بالتعريف الاصطلاحي الذي يحدد معالمه بدقة في حقل القانون

أولا: التعريف اللغوي: يشير اللفظ "وقف" في اللغة العربية إلى "الحبس والمنع والإمساك". ويستعمل في السياق القانوني للدلالة على تعطيل سريان أثر قانوني أو إيقاف تنفيذ عمل ما بصفة مؤقتة. أما "التنفيذ" فيعني "إجراء العمل والامتثال للحكم أو الأمر". وعليه، فإن المعنى اللغوي المجمل لـ "وقف التنفيذ" هو: الإمساك المؤقت عن المضي قدما في الإجراء العملي للجزاء الذي قضى به الحكم، مع بقاء هذا الحكم قائما في ذاته. وهذا التعليق الزمني هو جوهر النظام، حيث تبقى العقوبة معلقة كتهديد مشروط، دون أن تنفذ فعليا ما دام المحكوم عليه مستقيما.

[3] وزاني آمنة ورواحنة زوليخة، المرجع نفسه، ص–ص 1201–1202.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي القانوني: وقف تنفيذ العقوبة هو إجراء منح لسلطة القاضي التقديرية متى رآه مناسبا في حق الجاني، ويكون بمقتضاه تعليق تنفيذ العقوبة في حق المحكوم عليه لمدة محددة قانونا، ثم يصبح كأنه لم يكن إذا التزم خلال هذه المدة بالسلوك السوي والقانوني، قصد إعطائه فرصة للإصلاح وتجنب مساوئ الحبس قصير المدة.

يعرفه الفقه القانوني عموما تعريفا دقيقا يجمع بين عنصريه الشكلي والموضوعي. فهو "إجراء قضائي استثنائي، بمقتضاه تمنح المحكمة – استنادا إلى سلطتها التقديرية المقيدة بشروط قانونية – مهلة زمنية محددة (فترة الاختبار) للمحكوم عليه، يتم خلالها تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية (السجنية أو المالية) التي صدرت ضده بحكم نهائي. ويشترط لاستمرار هذا التعليق ألا يرتكب المحكوم عليه خلال تلك الفترة جريمة جديدة تثبت إدانته فيها بحكم نهائي. فإذا التزم بهذا الشرط، سقطت العقوبة الموقف تنفيذها بجميع آثارها القانونية، واعتبر الحكم كأن لم يكن. أما إذا أخل بالشرط، ألغي الوقف وتم تنفيذ العقوبتين: الأصلية والجديدة. كما يعرف بأنه النظام الذي ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة. ويعرف أيضا بأنه نظام يهدف إلى إصلاح المجرم المحكوم عليه وعقابه عن طريق التهديد بالحكم الصادر بالعقوبة، التي تكون بمثابة تجربة. ففي الفقه المصري، قيل بأن: "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة، ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أية جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوك خلال تلك المدة، سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن. أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ، حيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها". وفي الفقه الجزائري: "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس، أو الغرامة إذا ارتكب جريمة جديدة خلال مدة محددة، تكون بمثابة فترة للتجربة. فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقترف جريمة ثانية)، سقط الحكم الصادر ضده، واعتبر كأن لم يكن". كما قيل بأن النظام "يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها[4].

وبعد الوقوف على التعريف القانوني لنظام وقف تنفيذ العقوبة بمستويه اللغوي والاصطلاحي، تتضح الحاجة إلى تحليل الأهمية المتعددة الأبعاد لهذا النظام والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[4] نعمون آسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة قسنطينة 1 _الجزائر_، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص 838.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف نظام وقف تنفيذ العقوبة: لا يمكن تقييم أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة بمعزل عن الإخفاقات الواضحة التي كشفتها التجربة العملية والعلمية في تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. فالنظام لا يمثل مجرد بديل إجرائي، بل هو حل بنيوي لمعضلة قانونية واجتماعية.

أولا: أهمية ظام وقف تنفيذ العقوبة: تستند أهميته نظام وقف تنفيذ العقوبة إلى أربعة أبعاد رئيسية:

1. **كبديل عملي للإصلاح بدلا من العقاب العبثي:** أظهرت الدراسات السوسيولوجية والعدلية أن العقوبات السجنية القصيرة (كالتي تقل عن سنة) غالبا ما تفشل في تحقيق الغاية الإصلاحية، بل تنتج آثارا عكسية. فهي:

- غير كافية زمنيا لتطبيق برامج تأهيل نفسية أو مهنية حقيقية داخل السجن.
- تعرض الجانحين المبتدئين أو ذوي الخطورة الإجرامية المحدودة لبيئة سجنية قاسية، مما يسهل "عدوى الإجرام" من خلال الاحتكاك بمجرمين محترفين، فيتحول السجن من أداة للإصلاح إلى "مدرسة للإجرام ."
- تعقد عملية إعادة الإدماج الاجتماعي بسبب الوصمة الاجتماعية التي يخلقها السجن، وصعوبة العودة إلى العمل أو الاستقرار الأسري بعد الإفراج.

هنا، يأتي نظام وقف التنفيذ كـ "صمام أمان"، حيث يحول دون دفع هذه الفئة "القابلة للإصلاح" إلى دوامة الانحراف، ويحافظ على استمرارية ارتباطهم الإيجابي بالمجتمع (العمل، الأسرة، الدراسة)، وهو الشرط الأساسي لأي إصلاح حقيقي.

2. **تحقيق الردع الذكي والتهديد المشروط بالفعالية:** يحقق النظام نوعا من "الردع الخاص المرن" أو "الردع المشروط". فالعقوبة الموقف تنفيذها تبقى كسيف مسلط على رأس المحكوم عليه طوال مدة الاختبار. وهذا التهديد ليس مجردا، بل هو قابل للتنفيذ الفوري في حال العود للإجرام. وبذلك:

- يحقق الردع عبر الخوف من تنفيذ العقوبة الأصلية المعلقة، مما يخلق حافزا قويا للامتثال للقانون.
- يتفوق على الردع التقليدي للسجن القصير، لأنه يخلو من آثاره الاجتماعية المدمرة، ويبقي تبعات السلوك المستقبلي في يد المحكوم عليه نفسه، مما يعزز إحساسه بالمسؤولية الفردية.

- يحول الدولة من دور المنفذ الصارم للعقاب إلى دور المراقب والمحفز للإصلاح الذاتي.

3. **تفريد العقاب والتمييز بين الخطورة الإجرامية:** يجسد النظام مبدأ "تفريد العقاب" في أرقى صوره العملية. فهو يسمح للقاضي بتمييز الجناة الذين تشير ظروفهم وسماتهم الشخصية وسوابقهم إلى "قابلية للإصلاح" و "خطورة إجرامية محدودة". وهذا يتوافق مع رؤية الفقيه برانجيه الذي دعا إلى تقسيم المجرمين إلى:

- معاملة صارمة للمجرمين المعتادين أو الخطرين الذين تتطلب حماية المجتمع تشديد العقاب عليهم.
- منح "فرصة ثانية" للمجرمين المبتدئين أو عرضيي الإجرام، حيث يكون وقف التنفيذ أجدى من السجن.

وبهذا، يتحول النظام إلى أداة للفحص والتصنيف داخل المنظومة الجنائية، مما يزيد من كفاءتها وعدالتها.

4. **الجدوى الاقتصادية والحد من الاكتظاظ السجني:** تتجاوز أهمية النظام الأبعاد الفردية إلى المصالح العامة للنظام القضائي والدولة:

- الحد من ظاهرة الاكتظاظ المزمن في السجون، والذي يعد أحد أكبر التحديات التي تواجه إدارات السجون في العالم، ويقلل من جودة أي برامج إصلاحية.
- توفير التكاليف الباهظة المرتبطة بإيواء السجين (التغذية، الرعاية الصحية، الحراسة، الإدارة). وتظهر الدراسات أن تكلفة المراقبة في إطار وقف التنفيذ أقل بكثير من تكلفة السجن.
- الحفاظ على الطاقة الإنتاجية للفرد، حيث يبقى قادرا على العمل والإسهام في الاقتصاد، بدلا من تحويله إلى عبء مالي على الدولة.

إذن، فإن أهمية نظام وقف تنفيذ العقوبة تنبع من كونه تركيبة قانونية متوازنة تحقق مصالح متعددة: فهي تحمي المجتمع عبر آلية الردع المشروط، وتصون مستقبل الجاني القابل للإصلاح، وتحسن كفاءة النظام القضائي، وتخدم المصلحة الاقتصادية العامة. وهو بهذا المعنى، ليس مجرد "تخفيف" للعقوبة، بل هو "ترشيد" للعقاب وتحويله من فعل انتقامي جامد إلى استثمار إصلاحي ذكي في الإنسان والمجتمع.

ثانيا: أهداف ظام وقف تنفيذ العقوبة: يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تجنب سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي أثبتت عدم فعاليتها في إصلاح المحكوم عليهم، خصوصا من ليست لهم سوابق أو ذوو

خطورة ضعيفة. فالسجن القصير يجعلهم يحتكون بالمجرمين المحترفين، ما يزيد احتمال انحرافهم بعد الإفراج عنهم بدل إصلاحهم. كما أن هذه العقوبات لا تتيح الوقت الكافي لتطبيق برامج التأهيل، مما يجعلها عديمة الجدوى من الناحية الإصلاحية. لذلك، جاء وقف التنفيذ كبديل يحقق الردع دون الحاجة إلى سلب الحرية، إذ يكتفي بتهديد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة، وهو ما يدفعه للابتعاد عن السلوك الإجرامي.

إذن فإن نظام وقف تنفيذ العقوبة يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه المبتدئ مساوئ الحبس، وذلك بعدم اختلاطه بالمجرمين الأكثر خطورة وإتاحة الفرصة أمام القاضي لتفريد العقوبة على ضوء وضع المحكوم عليه، كما يمثل تهديدا للمحكوم عليه بتنفيذ العقوبة خلال مدة الاختبار[5].

ويعد هذا النظام وسيلة للوقاية من تكرار الجريمة وتشجيع المبتدئين على الإصلاح، كما أشار "برينجر" الذي رأى أن محاربة التكرار تتحقق بالتشديد على المجرمين المعتادين، ومنح فرصة للمبتدئين عبر وقف التنفيذ. ومن هنا، يعتبر وقف التنفيذ خطوة إصلاحية تهدف إلى توجيه الجاني نحو السلوك القانوني وحمايته من التأثير السلبي للسجن. ويتجاوز نظام وقف تنفيذ العقوبة كونه مجرد أداة إجرائية ليشكل ركيزة استراتيجية في السياسة الجنائية الحديثة، تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة ومبادئ الإصلاح الاجتماعي. وتتمحور أهدافه الرئيسية حول ثلاثة محاور مترابطة:

أولا: الهدف الإصلاحي والوقائي (تفريد العقاب وإعادة الإدماج): يهدف النظام أولا وقبل كل شيء إلى تفريد العقاب تماشيا مع مبدأ شخصية الجزاء، وذلك من خلال:

- **التفريق بين الجناة:** بوضع معايير قانونية تمكن القاضي من التمييز بين المجرمين ذوي الخطورة الإجرامية العالية، والذين تستلزم حماية المجتمع سجنهم، والمجرمين المبتدئين أو ذوي الظروف المخففة ممن تظهر عليهم بوادر "قابلية للإصلاح ."
- **تجنب الآثار السلبية للسجن القصير:** حيث تعد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة (عادة أقل من سنة) ذات فعالية محدودة في الردع، بينما تحمل آثارا سلبية مؤكدة، من أبرزها:
- **عدوى الإجرام:** إذ يعرض السجن المحكوم عليه غير الخطر للاحتكاك بمجرمين محترفين، مما قد يحوله من جانح عارض إلى مجرم معتاد.

[5] وليد زوهير المدهون، نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022، ص 115.

- **تعطيل إعادة الإدماج:** يصعب السجن، ولو كان قصيرا، عملية عودة المحكوم عليه لمسار حياته الطبيعي (الوظيفة، الأسرة، الدراسة)، كما يلصق به وصمة اجتماعية دائمة.
- **منح فرصة عملية للإصلاح الذاتي:** عبر إبقاء المحكوم عليه في محيطه الاجتماعي الطبيعي، مما يتيح له الاستمرار في تحمل مسؤولياته والانخراط في المجتمع كفرد منتج، وهو الشرط الأساسي لأي إصلاح حقيقي.

ثانيا: الهدف الردعي المرن (الردع المشروط والفعال): يسعى النظام إلى تحقيق "ردع خاص فعال" يتفوق في بعض الجوانب على الردع التقليدي للسجن، وذلك من خلال:

- **آلية التهديد المشروط:** حيث تظل العقوبة الأصلية "مسلطة" على رأس المحكوم عليه طوال مدة الاختبار. وهذا التهديد ليس نظريا، بل هو قابل للتنفيذ الفوري والمؤكد حال ارتكاب جريمة جديدة، مما يخلق رادعا نفسيا قويا.
- **تحويل منطق العقاب:** من عقاب سلبي (سلب الحرية) إلى عقد مجتمعي إصلاحي. يتعهد فيه المحكوم عليه بالسلوك القويم مقابل منحه فرصة تجنب السجن، مما يعزز لديه الشعور بالمسؤولية الفردية تجاه سلوكه المستقبلي.
- استهداف الردع الوقائي: يتمثل في منع وقوع الجريمة الجديدة من الأساس خلال فترة الاختبار، بدلا من التركيز فقط على عقاب الجريمة الواقعة.

ثالثا: الهدف النظامي والاجتماعي الشامل (ترشيد العدالة وخدمة المصلحة العامة): تتجاوز أهداف النظام الفرد لتشمل المنظومة القضائية والمجتمع ككل إلى ترشيد عمل الجهاز القضائي والسجون: من خلال:

- الحد من الاكتظاظ السجني المزمن الذي يعطل أي برامج إصلاحية داخل السجون ويرهق الموازنات العامة.
- توفير التكاليف الباهظة المرتبطة بالسجون (إيواء، رعاية صحية، حراسة).

- تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال الحفاظ على استقرار أسرة المحكوم عليه ومنع تحميلها تبعات سجنه، خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد.
- تعزيز الثقة في العدالة: بتقديم صورة للعدالة أكثر إنسانية وعقلانية، تظهر أن النظام القانوني يهدف إلى الإصلاح وليس الانتقام، مما يعزز شرعيته في نظر المجتمع.
- التجسيد العملي لفلسفة الفرصة الثانية: وهي الفلسفة التي تؤمن بأن الخطأ لا يجب أن يكون مصيريا، وأن المجتمع يستفيد أكثر من إصلاح أفراده بدلا من تهميشهم.

بهذا، لا تتحقق أهداف نظام وقف التنفيذ بشكل منفصل، بل تتكامل لتشكل رؤية متكاملة: حماية المجتمع عبر الردع الفعال، وإنقاذ الفرد القابل للإصلاح من دوامة الإجرام، ورفع كفاءة المنظومة القضائية ككل. وهو ما يجعل منه أداة محورية في الانتقال من "عدالة العقاب" إلى "عدالة الإصلاح والادماج

وبعد أن تبين لنا الإطار النظري والتاريخي لنظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريعات المقارنة، ينتقل بنا البحث إلى الجانب التطبيقي، من خلال تحليل الأحكام المنظمة لهذا النظام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد رقم 25-14، وذلك بالوقوف على شروطه وضوابطه، ثم آثاره وحالات إلغائه.

المبحث الثاني: تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري: يمثل نظام وقف تنفيذ العقوبة إحدى الركائز الحديثة والحيوية التي أرساها المشرع الجزائري في هيكل السياسة الجنائية المعاصرة، وذلك في إطار السعي نحو ترسيخ مبدأ تفريد العقاب وتحقيق عدالة جنائية أكثر مرونة وإنسانية. وقد جاء التنظيم القانوني لهذا النظام عبر القانون رقم: 25-14 الذي وضح أحكامه في المواد من: 754 إلى 757 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، محددا الإطار التشريعي لشروط تطبيقه، والآثار المترتبة عليه، وكذلك الضوابط القانونية التي تحكم سلطة القاضي في هذا المجال. ولغرض تحليل هذا النظام تحليلا شاملا، واستعراض أبعاده النظرية والتطبيقية كما نظمها التشريع الجزائري، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتناول الأول الشروط والضوابط القانونية، بينما يركز الثاني على الآثار والإجراءات العملية[6].

المطلب الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة وضوابطه القانونية: يستند التمكين القانوني لنظام وقف التنفيذ إلى مجموعة متكاملة من الشروط والمعايير الواجب توافرها، والتي تتنوع ما بين شروط مرتبطة بطبيعة

[6] القانون رقم: 25-14 المؤرخ في: 19 صفر 1447هـ، الموافق لـ: 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الجريمة ونوع العقوبة، وأخرى تتعلق بشخصية المحكوم عليه وسجله السلوكي والقضائي. كما حرص المشرع على تقييد السلطة التقديرية للقاضي بجملة من الضوابط والحدود القانونية التي تمنع التعسف أو الانحراف في استعمال هذا الحق، وبالتالي تضمن تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في الردع والعدالة، ومصلحة المحكوم عليه في الإصلاح وإعادة الاندماج.

الفرع الأول: شروط وقف تنفيذ العقوبة: منح المشرع الجزائري القاضي الجزائي في حالات محددة ووفق معايير قانونية دقيقة الصلاحية لإصدار حكم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف تنفيذها، وذلك دون أن يكون للمتهم أي تدخل أو سلطة في هذا القرار، حيث يعتبر الحكم بوقف التنفيذ من صميم السلطة التقديرية الخالصة للمحكمة. ولكي يتمكن القاضي من تطبيق هذا النظام بصفته بديلا عمليا عن التنفيذ الفعلي للعقوبة السالبة للحرية، يشترط توافر مجموعة متداخلة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تشكل ضمانات حقيقية لجدية التجربة ونجاحها، وهو ما سيتم تفصيله في النقاط التالية مع شرح لكل شرط وأثره في ميزان العدالة.

أولا: الشروط الشكلية:

1. **تسبب الحكم القاضي بوقف التنفيذ:** لقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس او بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية او جنحة من جرائم القانون العام، ان تأمر بحكم معلل بالإيقاف الكلي أو الجزئي بتنفيذ العقوبة الأصلية ."

يتبين من هذا النص أن المشرع اشترط على القاضي أن يعلل حكمه تعليلا واضحا ومسببا عندما يصدر قرارا بوقف تنفيذ العقوبة، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية ويضمن رقابة على ممارسة السلطة التقديرية. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المنحى من خلال اعتبار إن القضاة الذين لم يسعفوا المتهم من هذا الإجراء لم يخطئوا في تطبيق القانون، مما يفيد أن وقف التنفيذ ليس حقا مكفولا للمحكوم عليه، بل هو امتياز قضائي يستند إلى تقييم القاضي لظروف القضية وشخصية المحكوم عليه. ولكن هذه السلطة التقديرية لا تكون مطلقة عندما يقرر القاضي منح وقف التنفيذ، إذ يتحتم عليه تبرير قراره وتعليله[7].

2. **انذار المحكوم عليه:** نص المشرع الجزائري في المادة 756 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد على "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقا للمادة: 756 أن ينذر

[7] فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر_الجزائر_، سنة 2013، ص 119.

المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود. "

يعد إنذار المحكوم عليه إجراء ذا طبيعة مزدوجة، فهو من الناحية الشكلية إجراء إجرائي، ومن الناحية الموضوعية يعتبر ضمانة جوهرية تهدف إلى تنبيه المحكوم عليه إلى العواقب القانونية المترتبة على ارتكاب جريمة جديدة. وقد قضت المحكمة العليا بأنه: "من المقرر قانونا أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة إنذار المحكوم عليه بأن تستنفذ العقوبة الأولى دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية، كما يستحق عقوبة العود، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون"[8].غير أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد شهد تطورا في هذا الصدد، حيث تراجع عن اعتبار الإنذار إجراء جوهريا يؤدي الإخلال به إلى بطلان الحكم[9]. وقد قضت المحكمة العليا بأن عدم ذكر الإنذار في القرار لا يعد بطلانا لأنه لا يخل بحق الدفاع، بل هو إجراء مقرر لمصلحة المحكوم عليه ويتم إعلانه في الجلسة كتذكير. كما يجوز الحكم بوقف التنفيذ حتى في الأحكام الغيابية[10].

ثانيا: الشروط الموضوعية:

1. **الشروط المتعلقة بالعقوبة:** يلاحظ من خلال نص المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد قصر تطبيق وقف التنفيذ على العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة، مما يستبعد بصورة واضحة العقوبات الأشد مثل السجن المؤقت أو السجن المؤبد أو عقوبة الإعدام. ومع ذلك، فإن هناك رأيا فقهيا وقضائيا يجيز وقف تنفيذ عقوبة السجن المؤقت في حال توافر ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات والتي يقصد بها أسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي. كما تعرف أيضا بأنها تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه بحسب ما يقدره القاضي من ظروف الجريمة. ولأنها أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي، لذلك يطلق عليها البعض اسم "الأعذار" أو "الأسباب القضائية". . كما

[8] قرار المحكمة العليا رقم: **57427** المؤرخ في: 1999/06/13.

[9] وذلك في قرارات عدة منها القرار رقم: **113036** المؤرخ في: 1994/06/26 والقرار رقم: **18399** المؤرخ في: 1999/01/25.

[10] نعمون آسيا، المرجع السابق، ص 838.

أن المشرع، وإن كان قد استبعد العقوبات التكميلية وتدابير الأمن صراحة من نطاق وقف التنفيذ، إلا أن هذه العقوبات قد تخضع تلقائيا لنظام الوقف إذا كانت مرتبطة بعقوبة أصلية موقوف تنفيذها، وذلك عند النص عليها صراحة في الحكم القضائي[11]. ومن خلال ما سبق يمكن القول أن الظروف القضائية المخففة هي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجزائي، تمكنه من النزول بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، وذلك بناء على تقديره لظروف الجريمة وشخصية الجاني، دون أن يكون ملزما بحصر هذه الأسباب أو تعليل قراره، شريطة ألا يتجاوز الحدود الدنيا التي رسمها المشرع[12].

2. **الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:** لا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار إلا في حالة العقوبة السالبة للحرية ذات الطبيعة المادية، وهو الحال في قانون العقوبات الفرنسي بالمادة 231-04. وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق في حالة العقوبة المالية ذات الطبيعة المعنوية، ولا يطبق في حالة العقوبة ذات الطبيعة المادية. ويبدو أن هذا الأمر مقبول منطقيا على أساس أن الالتزامات المفروضة في إطار هذا النظام يصعب تطبيقها في حالة العقوبة المالية ذات الطبيعة المعنوية، مثل التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا، أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية، أو عدم الاقتراب من أماكن محددة، أو عدم مخالطة بعض الأشخاص. وفي هذه الحالة لا يشترط أن يكون المدان مبتدئا، إذ يمكن الاستفادة من هذا النظام حتى ولو كان قد سبق له ارتكاب نفس الجريمة، وهذا كذلك ما يميزه عن نظام وقف التنفيذ البسيط، وينص قانون العقوبات الفرنسي في المادة 231-04 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه إلى النتائج التي قد تنجم عند ارتكابه جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التي قد تترتب عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه والتي هي محل الاختبار القضائي، وتجدر الإشارة إلى أنه في غياب

[11] فريدة بن يونس، الأطروحة السابقة، ص 122.

[12] بوراس، منير. "أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري". مجلة الفكر القانوني والسياسي. المجلد 06، العدد 02. جامعة الأغواط، الجزائر، 2022. الصفحات 1324.

المحكوم عليه عند النطق بالحكم، لا يلتزم القاضي بالتنبيه بالعواقب، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية حين قررت أن إغفال هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان[13].

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب توافرها لمنح وقف التنفيذ، أحاط المشرع هذه السلطة التقديرية للقاضي بجملة من الضمانات والحدود التي تنظم ممارستها، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: حدود السلطة التقديرية للقاضي وضمانات الحكم بوقف التنفيذ: منح التشريع الجزائري القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في مجال تقرير وقف تنفيذ العقوبة، إلا أن هذه السلطة لا تعتبر مطلقة أو غير مقيدة، حيث أحاطها المشرع بمجموعة من الضوابط القانونية والضمانات الإجرائية المحكمة. تهدف هذه الضوابط إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات العدالة الإصلاحية التي تسعى لإعادة تأهيل المحكوم عليه من جهة، ومقتضيات الردع العام الذي يهدف إلى صون النظام الاجتماعي والحفاظ على هيبة من جهة أخرى. وينصرف هذا التقييد إلى كافة مراحل تطبيق النظام، بدءا من مرحلة التقرير وانتهاء بتنفيذ الآثار القانونية المترتبة عليه.

ووفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، فإنه يجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة) كليا أو جزئيا، شريطة ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام. هذا النص يرسي أساسا قانونيا واضحا للسلطة التقديرية المخولة للقاضي، حيث يسمح له بتقييم ظروف القضية بجميع أبعادها، سواء ما تعلق منها بظروف ارتكاب الجريمة أو بالوضعية الشخصية والاجتماعية للجاني، ومن ثم يقرر بناء على هذا التقدير مدى جدوى تنفيذ العقوبة أو وقفها. ويستفاد من الصياغة التشريعية أن توافر الشروط الموضوعية لا يلزم القاضي بمنح وقف التنفيذ، بل يظله قرارا تقديريا خالصا[14].

ولضمان حسن ممارسة هذه السلطة ومنع التعسف فيها، أورد المشرع ضمانات إجرائية صارمة، يأتي في مقدمتها ما نصت عليه المادة 756 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، والتي توجب على رئيس المجلس أو المحكمة، بعد النطق بحكم الإدانة، أن ينذر المحكوم عليه صراحة وبشكل واضح بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة خلال الفترة المحددة، فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تختلط أو

[13] عبد الرحمان خلفي، نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة –دراسة مقارنة–، مجلة المحامي، المجلد 10، العدد 02، اتحاد المحامين الجزائريين، سطيف –الجزائر، 2014، ص–ص 97–89.

[14] المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

تلتبس بالعقوبة الثانية. ويعتبر هذا الإنذار إجراء جوهريا من النظام العام، وليس مجرد إجراء شكلي، إذ يهدف إلى ضمان علم المحكوم عليه الكامل بالتبعات القانونية الخطيرة المترتبة على أي انتكاسة خلال فترة التجربة. ويشكل هذا الإجراء ضمانة أساسية لفعالية نظام الوقف، وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن إغفاله يعد إخلالا بإجراء جوهري من شأنه أن يؤثر على سلامة الحكم.

بيد أن الملاحظة التشريعية التي ترد على نص المادة 756 تتعلق بالإحالة الواردة في نهايتها إلى المادتين: 85 و86 من قانون العقوبات، حيث يلاحظ أن هذه الإحالة غير دقيقة من الناحية القانونية، نظرا لأن المادتين المذكورتين لا تنظمان أحكام العود. وكان الأجدر بالمشرع الإحالة إلى المواد من: 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تشكل الإطار التشريعي المتكامل لتنظيم نظام العود، وشروط تحققه، والآثار القانونية المترتبة عليه. وعلى الرغم من أن هذا الخلل في الإحالة لا يمس الجوهر القانوني للإجراء ولا ينتقص من الهدف من الإنذار، إلا أنه يبرز الحاجة إلى الدقة والمواءمة في الصياغة التشريعية لضمان تناسق النصوص وسهولة تطبيقها من ناحية أخرى[15]، وقد حددت المادة 757 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد نطاق وقف التنفيذ وحدوده بشكل واضح، حيث نصت على أن وقف التنفيذ لا يمتد إلى المصاريف القضائية للدعوى ولا إلى التعويضات المدنية المستحقة للطرف المدني، كما لا يشمل الآثار المترتبة على الإدانة فيما يتعلق بعدم الأهلية. ومع ذلك، أوضحت المادة أنه في حالة انقضاء مدة الوقف دون إلغاء الحكم، تصبح هذه الآثار موقوفة أيضا باعتبار الحكم كأن لم يكن، وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد المادة حيث رسم المشرع حدودا مادية واضحة لتطبيق النظام، مؤكدا على اقتصاره على العقوبة الأصلية فقط، وحافظا في الوقت ذاته على الحقوق المالية والمدنية للضحايا ضمانا للتوازن بين مختلف المصالح[16]. وبناء على ما سبق، تتجلى حدود السلطة التقديرية للقاضي في وجوب التزامه التام بالضوابط القانونية الموضوعية والإجرائية التي وضعها المشرع. ويتجسد هذا الالتزام في ضرورة تسبيب الحكم القاضي بوقف التنفيذ تعليلا واضحا، وبيان المبررات التي استند إليها، وفي الالتزام الصارم بتوجيه الإنذار القانوني للمحكوم عليه بالشكل المنصوص عليه. كما يلتزم القاضي باحترام الحدود القانونية التي لا يجوز للنظام تجاوزها، والامتناع عن إيقاف ما لا يجوز وقفه من التزامات. وتشكل هذه الضمانات مجتمعة إطارا قانونيا راسخا يكرس مبدأ المشروعية ويضمن التوافق بين سلطة الدولة في العقاب

[15] الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[16] المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

وغايتها الإصلاحية، وذلك في إنسجام تام مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الجزائرية كما تجسدت في. القانون رقم 25-14المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

وبعد أن حددنا الشروط والضوابط التي يحكم بها المشرع الجزائري منح نظام وقف تنفيذ العقوبة، نتناول في المطلب الثاني الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على تطبيق هذا النظام، وكذلك الأحكام المنظمة لإلغائه.

المطلب الثاني: النظام القانوني لوقف تنفيذ العقوبة: يترتب على الحكم بوقف تنفيذ العقوبة آثار قانونية واجتماعية هامة تمس مركز المحكوم عليه، وتنعكس على وضعيته القانونية خلال مدة الاختبار وبعد انقضائها. كما قد يلغى وقف التنفيذ في حال إخلال المعني بشروطه، سواء بارتكاب جريمة جديدة أو بصدور حكم بالإدانة أثناء سريان المدة.

الفرع الأول: الآثار القانونية والاجتماعية المترتبة على وقف التنفيذ: تتجلى الآثار القانونية المترتبة على تطبيق نظام وقف تنفيذ العقوبة بشكل واضح من خلال الأحكام التفصيلية التي أوردها المشرع الجزائري في المادتين: 755 و757 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، حيث حددت هذه النصوص المصير النهائي للحكم الموقوف وأطر حقوق الأطراف المعنية. وقد رسم المشرع المخطط الإيجابي لنجاح فترة التجربة. فإذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال مهلة خمس 5 سنوات تبدأ من تاريخ الحكم النهائي أو القرار الصادر عن المجلس القضائي، أي حكم جديد بعقوبة الحبس أو بعقوبة أشد لارتكابه جناية أو جنحة، فإن الحكم الصادر ضده بالإدانة يعتبر كأن لم يكن. ولتعزيز فرص الإصلاح بالنسبة للفئات الأقل خطورة، قدر المشرع ظروف المبتدئين، فخفض هذه المهلة إلى سنتين فقط، وذلك في الحالات التي تكون العقوبة المحكوم بها غير نافذة ولا تتجاوز ستة 06 أشهر حبسا و/أو غرامة لا تزيد عن خمسين ألف 50000 دينار جزائري[17]. ويترتب على اعتبار الحكم كأن لم يكن آثار بالغة الأهمية، أبرزها:

- سقوط العقوبة الأصلية وعدم تنفيذها نهائيا.
- محو السابقة القضائية المرتبطة بهذا الحكم بالذات، فلا يعتد بها في المستقبل.
- استعادة المحكوم عليه الكاملة لحقوقه المدنية والسياسية التي قد تكون علقت بموجب الحكم. وهذا الأثر الجوهري يجسد التوجه الإصلاحي الراسخ للنظام، القائم على مكافأة حسن السلوك ومنح فرصة حقيقية لطي صفحة الماضي وبداية جديدة، مما يعزز هدف إعادة الإدماج الاجتماعي.

[17] المادة **755** الفقرتين: **1** و**2** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

وفي المقابل، رسمت المادة 757 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد، الفقرة: 1 الحدود التي لا يتجاوزها أثر الوقف، حيث نصت صراحة على أن وقف تنفيذ العقوبة لا يمتد إلى مصاريف الدعوى أو إلى التعويضات المدنية. ويستخلص من هذا النص أمران أساسيان: أولهما أن نطاق الإيقاف يقتصر حصرا على العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة) المقررة ردعا للجريمة. وثانيهما أن الالتزامات المالية الناجمة عن الدعوى، سواء كانت مصاريف قضائية تدفع للخزينة العامة، أو تعويضات مدنية تستحق للطرف المتضرر، تبقى سارية وواجبة التنفيذ ولا تخضع لنظام الوقف. وهذا التمييز التشريعي الدقيق يعكس حرص المشرع على تحقيق توازن عادل بين غايتين:

- **مصلحة المجتمع** والإصلاح: وذلك من خلال تعليق الجزاء الجنائي الشخصي لاختبار إمكانية تقويم المحكوم عليه دون سجنه.

مصلحة **الأفراد والضحايا:** وذلك بضمان بقاء الحقوق المالية والمدنية سليمة وكاملة، وحماية حق المتضرر في التعويض عن الأذى الذي لحق به، مما يحفظ التوازن بين سياسة الإصلاح وعدالة التعويض.

غير أن هذه الآثار الإيجابية لوقف التنفيذ لا تظل قائمة في جميع الأحوال، إذ قد يسقط هذا النظام إذا أخل المحكوم عليه بالتزاماته. ومن ثم، نتناول في الفرع الثاني أحكام إلغاء وقف التنفيذ، والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الثاني: إلغاء وقف التنفيذ: الآثار والضمانات: تندرج مسألة إلغاء وقف تنفيذ العقوبة ضمن المسائل الجوهرية التي نظمها المشرع الجزائري بدقة، حيث حدد الأسباب القانونية المؤدية إلى سقوط امتياز الوقف والتبعات المترتبة على هذا السقوط.

أولا: أحكام الغاء وقف تنفيذ العقوبة: فقد أوجب المشرع صراحة أنه إذا صدر ضد المحكوم عليه، خلال مدة الاختبار المقررة – سواء أكانت خمس 05 سنوات أم سنتين في حالة المبتدئين – حكم جديد نهائي بالإدانة لارتكابه جناية أو جنحة، يتعين على المحكمة التي تنظر الدعوى الجديدة أن تقضي بإلغاء وقف تنفيذ العقوبة الأولى. ويستفاد من هذا النص أن نظام الوقف لا يمنح عفوا كاملا أو محوا للعقوبة، بل هو امتياز قضائي مشروط يتوقف على سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة. ويسقط هذا الامتياز تلقائيا في حال انتكاس السلوك وارتكاب جريمة جديدة، مما يؤكد الطبيعة الاختبارية للنظام.

ولكن حرصا على ضمانات المحاكمة العادلة، قيد المشرع تنفيذ قرار الإلغاء بشرط أساسي، وهو أن يكون الحكم الجديد بالإدانة قد اكتسب صفة القطعية، أي بعد استنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية

المفتوحة أمام المحكوم عليه. ويعد هذا القيد ضمانة إجرائية مهمة تحول دون تنفيذ العقوبة الأولى استنادا إلى حكم غير مستقر، وتمنع المساس بحقوق المحكوم عليه في حال نقض الحكم الجديد أو تعديله.

وينتج عن إلغاء وقف التنفيذ آثار قانونية صارمة، أبرزها إعادة تفعيل العقوبة الأصلية الموقوفة، والتي تنفذ بعد ذلك تراكميا مع العقوبة المقررة للجريمة الجديدة، دون دمج أو التباس بينهما. وهذا الأثر يحقق غاية الردع الخاص، ويعكس سحب الثقة من المحكوم عليه الذي أضاع الفرصة التي منحها إياه القضاء.

وبذلك، يجسد هذا المقتضى التشريعي فلسفة السياسة الجنائية الحديثة التي تتبنى نهجا تدرجيا، فهي تشجع على الإصلاح عبر منح فرصة اختيارية، لكنها تتحول إلى الحزم والعقاب الكامل في حال إخلال المحكوم عليه بالتزاماته.

ثانيا: نطاق تطبيق نظام وقف التنفيذ وحدوده القانونية: وقد بين المشرع الجزائري الحدود الواضحة التي لا يتجاوزها أثر وقف تنفيذ العقوبة، حيث استثنت صراحة من نطاق الإيقاف نوعين من الآثار:

- **استثناء المصاريف القضائية والتعويضات المدنية:** أكدت المادة أن إيقاف تنفيذ العقوبة لا يشمل الالتزامات المالية الناشئة عن الدعوى، سواء كانت مصاريف قضائية مستحقة للخزينة العامة أو تعويضات مدنية مقررة لجبر ضرر المتضرر. ويرجع هذا الاستثناء إلى الطبيعة المستقلة لهذه الالتزامات، فهي تقوم على أساس المسؤولية المدنية الهادفة إلى إصلاح الضرر، وليس على أساس الجزاء الجنائي الموجه للردع والعقاب.
- **استثناء آثار عدم الأهلية:** كما لم يمتد أثر الوقف إلى العقوبات التبعية أو التدابير المتعلقة بعدم الأهلية التي قد تترتب على الحكم بالإدانة، كالحرمان من بعض الحقوق المدنية أو السياسية. ومع ذلك، فإن هذه الآثار تتوقف تلقائيا في حال نجاح فترة الاختبار وأصبح الحكم الأصلي كأن لم يكن، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 767 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

وبهذا التحديد الدقيق، أرسى المشرع الجزائري مبدأ فصل المسارات بين الجزاء الجنائي الشخصي القابل للتوقيف، والالتزامات المدنية والآثار الحقوقية التي تمس مصالح الغير والمصلحة العامة، والتي تبقى سارية وحمائية.

الخاتمة:

يعد وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري أحد أبرز تجليات التطور الحديث للسياسة الجنائية، والذي يجسد الانتقال من عدالة العقاب الصرف إلى عدالة الإصلاح وإعادة الإدماج. ويعد هذا النظام بمثابة آلية قانونية متوازنة تهدف إلى تحقيق غايات الردع الخاص والعام معا، من خلال منح القاضي سلطة تقديرية – مقيدة بضوابط موضوعية وإجرائية صارمة – لتعليق تنفيذ العقوبة الأصلية (الحبس أو الغرامة) لفترة اختبار محددة. وخلال هذه الفترة، يختبر مدى التزام المحكوم عليه بالسلوك السوي، ليتحدد بذلك مصير العقوبة بين السقوط التام أو الإلغاء والتنفيذ. ويستند النظام إلى فلسفة "الفرصة الثانية"، مع الحفاظ على التوازن بين حقوق المجتمع في الردع وحقوق الضحايا في التعويض، وبين ضرورة الإصلاح ومتطلبات العدالة. وفي نهاية هذه الدراسة يمكن القول أنه تم التوصل إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- يشكل نظام وقف تنفيذ العقوبة ركيزة أساسية في السياسة الجنائية الإصلاحية الجزائرية المعاصرة، والمكرسة بموجب. القانون رقم 25-14، مما يعكس تبني المشرع لمنهج مرن يزاوج بين تحقيق الردع وحماية المجتمع من جهة، وإصلاح المحكوم عليه وإعادة دمجه من جهة أخرى.
- أناط المشرع الجزائري للقاضي سلطة تقديرية واسعة في منح وقف التنفيذ، إلا أنه أحاط هذه السلطة بجملة من الشروط الموضوعية (كتاريخ المحكوم عليه القضائي وطبيعة العقوبة) والشروط الإجرائية (كالتعليل والإنذار)، مما يمنع التعسف ويخضع القرار للرقابة القضائية ويعزز مبدأ المشروعية.
- حدد المشرع بوضوح الآثار القانونية المترتبة على النظام، حيث يؤدي نجاح فترة الاختبار إلى اعتبار الحكم "كأن لم يكن" وسقوط العقوبة، في حين يؤدي الإخلال بالشرط – بارتكاب جريمة جديدة – إلى إلغاء الوقف وتنفيذ العقوبتين تراكميا، وهو ما يحقق الردع المشروط والفعال.
- قصر المشرع أثر وقف التنفيذ على العقوبة الأصلية فقط، واستثنى منه صراحة المصاريف القضائية والتعويضات المدنية، مما يحافظ على استقلالية الدعوى المدنية ويضمن حقوق المتضرر، ويكرس توازنا دقيقا بين أهداف العقوبة الجنائية وأهداف التعويض المدني.

- على الرغم من الدقة النسبية في التنظيم، فإن النظام لا يزال يواجه بعض الإشكالات التطبيقية والتفسيرية، لاسيما فيما يتعلق بمدى سلطة القاضي التقديرية في تقدير "قابلية الإصلاح"، والتطبيقات القضائية المتعلقة بالإنذار، مما يستلزم مزيدا من الوضوح والاجتهاد القضائي المنسجم.

التوصيات:

- مراجعة نص المادة 756 من قانون الإجراءات الجزائية لتصحيح الإحالة الواردة فيها إلى مواد العود في قانون العقوبات، وذلك لضمان الدقة التشريعية وتجنب أي التباس في التطبيق العملي.
- دعوة المحكمة العليا إلى توحيد اجتهادها القضائي بشأن الطبيعة القانونية لإجراء الإنذار (هل هو جوهري أم شكلي) وآثار إغفاله، وذلك لضمان اليقين القانوني وتطبيق موحد للنظام عبر مختلف المحاكم.
- تنظيم دورات تدريبية مكثفة للقضاة والنيابة العامة حول معايير تقدير "قابلية الإصلاح" واستعمال السلطة التقديرية في منح وقف التنفيذ، مع التركيز على دراسة الظروف الشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه، لتحقيق الغاية الإصلاحية المنشودة للنظام على أكمل وجه.
- تعزيز التعاون بين السلطة القضائية ومديريات إعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل، لإنشاء آلية للمتابعة والتقييم غير القضائي (اجتماعي، مهني) للمحكوم عليهم الموقوف تنفيذ عقوبتهم، مما يدعم نجاح فترة الاختبار ويرفع من فعالية النظام.
- تشجيع إجراء دراسات ميدانية وتقييمية لقياس فعالية نظام وقف التنفيذ في الحد من العود إلى الإجرام وفي تحقيق إعادة الإدماج الفعلي، واستخدام نتائج هذه الدراسات كأساس لأي تعديلات تشريعية أو تحسينات إجرائية مستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ – القوانين:

1. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 19 صفر 1447هـ، الموافق 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

ب – قرارات المحكمة العليا:

1. قرار المحكمة العليا رقم 57427، الصادر في 13 يونيو 1999.

2. قرار المحكمة العليا رقم 113036، الصادر في 26 يونيو 1994.

3. قرار المحكمة العليا رقم 18399، الصادر في 25 يناير 1999.

ثانيا: المراجع

أ – الكتب:

1. محمد صبحي نجم، "وقف تنفيذ العقوبة – دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق، مجلد 12، عدد 4، الجامعة الأردنية، الأردن، 1988، ص 163 وما بعدها.

ب – الرسائل الجامعية:

1. فريدة بن يونس، "تنفيذ الأحكام الجنائية" (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2013.

ج – المقالات في المجلات:

1. عبد الرحمان خلفي، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة – دراسة مقارنة"، مجلة المحامي، المجلد 10، العدد 2، اتحاد المحامين الجزائريين، سطيف، الجزائر، 2014.

2. وليد زوهير المدهون، "نظام وقف تنفيذ العقوبة كبديل للحبس قصير المدة في التشريع الفلسطيني"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد 2، جامعة بسكرة، الجزائر، 2022.

3. نعمون آسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2019.

4. وزاني آمنة ورواحنة زوليخة، "إيقاف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2023.